

جمعية الضرائب المصرية
EGYPTIAN TAX SOCIETY
E. S. T.



جمعية الضرائب المصرية
EGYPTIAN TAX SOCIETY

مسجلة تحت رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٩٠
طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

النشرة الدورية

السنة العشرون
(العدد الثامن والسبعون)
مايو ٢٠١٠

٤١ ش طلعت حرب - القاهرة - تليفون ٢٣٩٢٩٥٥٤ - ٢٣٩٢٩٥١٦ - ٢٣٩٢٩٦٢٢
ص. ب ٣٦٤ محمد فريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الضرائب المصرية

أسسها المرحوم الأستاذ / مصطفى شوقي عام ١٩٩٠ .
رئيس مجلس الإدارة : الأستاذ / الدكتور أحمد مصطفى شوقي
أمين عام الجمعية : الأستاذ / ياسر محارم
مدير عام الجمعية : الأستاذ / حسن كامل

هيئة تحرير النشرة الدورية

- ١ - الأستاذ / عبد العزيز أحمد فتوح
- ٢ - الأستاذ / الدكتور يحيى أبو طالب

— ε —

مجلس إدارة جمعية الضرائب المصرية

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / الدكتور أحمد مصطفى شوقي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد فتحي عبد الباقي
أمين عام	الأستاذ / ياسر محارم
أمين صندوق	الأستاذ / طارق المنشاوي
عضو	الأستاذة / الدكتورة سميحة القليوبي
عضو	الأستاذ / شريف الكيلاني
عضو	الأستاذ / محمد النفراوي
عضو	الأستاذ / الدكتور يحيى أبو طالب
عضو	الأستاذ / حمدي هيبة
عضو	الأستاذ / محمد طارق يوسف
عضو	الأستاذ / عمرو المنير
عضو	الأستاذ / الدكتور مصطفى عبد القادر
عضو	الأستاذ / حازم سعيد صالح
عضو	الأستاذ / محمود جاب الله
عضو	الأستاذ / الدكتور عبد الرسول عبد الهادي

— ९ —

حكمة العدد

رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
وَهَيَّئْنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا

سورة الكهف : الآية ١٠

أهلاً ورحباً

عزيزي عضو جمعية الضرائب المصرية .

عزيزي قارئ النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية .

رغبة منا جميعاً في تطوير هذه النشرة والنهوض بها حتى تساهم في نشر المعرفة الضريبية .

فإنه يسعدنا تلقي أي بحث تقوم بإعداده في الأمور الضريبية أو المالية أو الاقتصادية وسوف ينشر هذا البحث إن شاء الله .

كما يسعدنا إبداء رأيك - الذي سيكون محل احترام وتقدير منا - في أسلوب تحرير النشرة من حيث إضافة أبواب جديدة أو الاستغناء عن أبواب حالية أو على الأقل الإقلال من المساحة المقررة لها .

نرجو إرسال بحثك أو رأيك إلى الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة جمعية الضرائب المصرية على العنوان الآتي : ٤١ ش طلعت حرب - القاهرة.

الفهرس العام

(العدد الثامن والسبعون - مايو ٢٠١٠)

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١١	افتتاحية العدد: [عن المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥]	
١٣	أولاً : من أخبار جمعية الضرائب المصرية ثانياً : الدراسات والبحوث الاقتصادية	
٣١	كيف يقرأ ويطبق المعيار المحاسبي المصري الأول للأستاذ / الدكتور يحيى أبو طالب أستاذ المحاسبة المالية - كلية التجارة - جامعة عين شمس	١
٥٥	الأحكام المستحدثة في إجراءات الإعلان بالنماذج الضريبية في ظل القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ للأستاذ / محمد محمد عمران	٢
٧٥	المستشار بمكتب مصطفى شوقي وشركاه مدى ارتباط المعايير المحاسبية بالإفصاح والشفافية على تطوير التقارير المالية وعلى كفاءة الاستثمار للأستاذ / محمد طارق يوسف المحاسب القانوني	٣
٨٥	التعديلات الجديدة لحقوق العاملة في قانون الطفل للأستاذ / عبد المنعم عباس مستشار التأمينات بمكتب مصطفى شوقي وشركاه	٤

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٩٥	ثالثاً: من استفسارات الزملاء (إعداد الأستاذ عبد العزيز أحمد فتوح)	١
٩٦	الموقف الضريبي لشركة تبني وبيع العقارات.	٢
٩٧	مدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة حسابات شركة يساهم في	٣
٩٨	رأسمالها البنك المركزي.	٤
١٠٠	مدى استفادة شركة مساهمة بالتمتع بالإعفاءات المقررة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ نتيجة اندماج شركة توصية بسيطة فيها خاضعة لأحكام القانون المذكور.	٥
١٠٥	مدى أحقيّة منشأة لا تمسك دفاتر في استرداد مقابل الخدمات الأصلي والإضافي.	٦
١١٢	رابعاً: الأحكام والمبادئ القانونية (إعداد الأستاذ عبد العزيز أحمد فتوح)	١
١١٥	عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من عدم اشتراط موافقة المؤجر عند تغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة له.	٢
١١٧	لا تسمع المحكمة طعوناً لم يسبق إبداعها أمام لجنة الطعن.	٣
١١٩	إجراءات الإعلان في حال غلق المنشأة.	٤
١٢٥	لا يشترط التزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط.	٥
١٢٥	خامساً : كيف تصبح عضواً بجمعية الضرائب المصرية	٦
١٢٥	سادساً : كيف تصبح عضواً بجمعية الضرائب الدولية	٧

* * *

افتتاحية العدد

الزميل العزيز ...

شهد المجتمع الضريبي خلال الفترة الأخيرة، صدور قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٩ بتعديل المادة رقم (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ويؤدي التعديل إلى تطبيق أحكام المادة رقم (٥٦) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ دون نظر إلى وجود اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي بين بعض الدول ومصر. على أن تقوم المنشآت مستلمة المبالغ الواردة في المادة (٥٦) سالف الذكر بإثبات وجود اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي وأحقيتها في التمتع بسعر الضريبة الوارد في الاتفاقية وتسترد ما خصم منها بالزيادة إن وجد.

وقد أثار هذا القرار آراء كثيرة بين مؤيد له ومعارض وقامت جمعية الضرائب المصرية بمناقشة هذا الموضوع في إحدى ندواتها.

هذا وقد قامت جمعية الضرائب المصرية بعقد ندوتين الأولى بالاسكندرية بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ بفندق هيلتون جرين بلازا وذلك لشرح كيفية تحديد قائمة الدخل على أساس معايير المحاسبة المصرية وكذلك إلقاء الضوء على قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد أرباح المنشآت الصغيرة.

كما قامت بعقد ندوة ثانية بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٠ بفندق هيلتون رمسيس

بالقاهرة عن الرؤية المستقبلية لمصلحة الضرائب المصرية وحضرها الأستاذ /
أحمد رفعت رئيس مصلحة الضرائب المصرية، وتفاصيل هذه الندوات بباب
أخبار جمعية الضرائب في هذا العدد.

ونأمل في أن نكون قد وفقنا إلى ما فيه الخير لمصر ولكل المهتمين والمشغلين
بموضوع الضرائب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

٢٠١٠ / ٥ / ١

دكتور / أحمد مصطفى شوقي
رئيس مجلس إدارة جمعية الضرائب المصرية